يتزوجها

بل يجوز للزاني أن يتزوج أمها وابنتها ولا يجوز لأبيه وابنه أن يتزوجها ولو ان
إذا كانت مملوكة ويشتري بها والحرام لا يحرم الحلال هذا مذهب الشافعي وكذا القول أن
الصحيح التحريم والله أعلم **فصل** إذا زنا رجل بامرأة فأتت بولد من الزنا فقالت هو منك حرم
عليه أن يعترف به ولو علم صدقها فإن الزاني لا نسب له **فصل** إذا كان مع الرجل أربع
زوجات وخطب خامسة وأراد تزوجها وأصر على ذلك فهذا رجل مصر على معصية
ويزجر ويمنع عن ذلك ولا يجوز أن يكون قدوة في دين الله تعالى لأنه عاصي بهذا الفعل فلا
يجوز لأحد أن يقتدي به في الدين **فصل** في رجل اشترى عبدا وقال أنه ولده من زوجته
أو سريته فاعترافه به صحيح إلا أن يكذبه الشرع أو العادة وإن قال أنه ولده من زنا
فهذا اعتراف باطل والزنا لا نسب له وإذا اعترف به لزمه الحد ولا يلحق به وأما من اشترى
ولده الذي رزقه في الحلال مثل من تزوج جارية مملوكة ورزق منها ولدا ثم اشتراه
فإنه يعتق حين اشتراه فإن قيل فديته بدية حر **فصل** في رجل كان غائبا فجا
إلى فراشه فوجد ربيبته وابنته فظن أنها زوجته فباشرها ثم تبين له الخطأ فهل
تحرم عليه زوجته أم لا **الجواب** هذه مسألة عظيمة فيها خلاف كبير وقد صنف فيها
بعض الأئمة كتابا وسماه كشف الغطا عن لمس الخطا والصحيح من مذهب مالك التحريم
وهو مذهب أبي حنيفة وفي مذهب مالك قول آخر أن زوجته لا تحرم عليه بهذا
وهو مذهب الشافعي **فصل** لا يخطب الرجل على خطبة أخيه فإن تمت الخطبة بينهم
ثم خطب على خطبته وتزوج فقد عصى ويفسخ في مذهب مالك ما لم يدخل عليها
على الصحيح من المذهب ومذهب الشافعي يكون عاصيا ونكاحه صحيح **فصل** إذا عقد

الولي

الولي عقد ولايته باللفظ من غير كتاب بحضرة رجلين من أهل الخير على الوجه المشروع
صح العقد بإجماع المسلمين ولا يشترط في العقد مصافحة ولا كتاب **فصل** إذا تزوج امرأة
وهي في عدة غيره من طلاق أو موت فالنكاح باطل والوطي وطي شبهة يعذر فيه بالجهل
والأولاد ملحوقون به بوطي الشبهة إذ كان جاهلا وإذا طلقها لم يلزمه طلاق
من هذا لكن يفسخ النكاح بفرق بينهما فإذا حاضت ثلاث حيضات جاز له أن يتزوجها
بعقد جديد في مذهب أكثر العلما وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وفي مذهب مالك
خلاف إذا كان عالما بالتحريم فهل يحرم عليه على الأبد أم لا **فصل** إذا خطب الرجل البنت من
أبيها ومات الأب قبل العقد لم يجز لأحد أن يعقد عقدها إلا برضاها بعد بلوغها إلا
الجد أبو الأب فإنه في مذهب الشافعي يجبرها كالأب وعند مالك لا يجبرها إلا الأب
وحده ما دامت بكرا **فصل** في رجل عقد عقده على صبية ترضع وله زوجة مرضعة
فأرضعت زوجته تلك الصبية **الجواب** أن عقد الصبية ينفسخ لأنها صارت ابنته
وتحرم عليه زوجته لأنها صارت أم زوجته من الرضاعة ويلزم الزوج نصف صداق
الصغيرة وإن كانت الزوجة غير مدخول بها سقط صداقها لأن الفسخ جا من جهتها
فصل فيمن تزوج امرأة بصداق لا يقدر على وفايه هذا مكروه وليس بحرام والحديث
الذي يذكر أنه زانيا لم يثبت في الصحيح **فصل** اليتيمة لا يجوز تزويجها بإذنها ولا
بغير إذنها قبل البلوغ في مذهب الشافعي فإن زوجها أحد فسخ النكاح ولو ولدت أولادا
إلا أنه وطي فيه شبهة والأولاد لاحقون بأبيهم والمهر لازم له ولا حد عليه إلا
لكن عليه الإثم إن علم أنه حرام هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه ومذهب أبي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)